السايب بن مرثد ان عمر امرانه يؤخذ عن الفرس
شاتان او عشرون درهما وقال ابن رشد المالكي في
القواعد قد صح عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ
الصدقة عن الخيل وفي المبسوط لحديث بن الزبير عن
جابر بن عبد الله وفي المنافع قيل انما الزبير بالكنية
ابن الزبير تصحيف قال والبه اشارة التفاوت فيما
قال ابو الزبير اسمه محمد يروى عن جابر وقال القدوري
في شرح مختصر الكرخي ابو الزبير بالكنية قلت والاذكر
لابن الزبير في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
كل فرس سايمة دينارا وعشرة دراهم وليس في الرابطة
شيء قال المطرزي الرابطة ما يربط من الخيل في البلد
ومعناها ذات الربط لقوله في عيشة راضية وكقولهم
دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فانك انت الطاعم الكاسي
قال السرخسي وغيره وقعت هذه الحادثة في زمن
مروان فشاور الصحابة رضوان الله عليهم فروى
ابو هريرة ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه
صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا ابا
سعيد فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول
ما تقول يا ابا سعيد قال زيد بن ثابت رضي الله
عنه صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
اراد فرس الغازي فاما ما حبس لطلب نسله
ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس دينار
او عشرة دراهم وفي البنابيع وغيره قيد هذا في غير
العرب كان لان كل فرس كان قيمتها اربعماية
درهم والدينار عشرة

دراهم والدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مايتي
درهم خمسة دراهم واما الآن يتفاوت قيمتها
فيقوم ولانها تسام في اكثر البلدان الا ان الانار لم
يشتهر فيها لعزتها في ذلك الوقت وما كانت الا معدة
للجهاد ثم كثرت بعد ذلك لا سيما في غير بلاد العرب
فصارت كالابل والبقر واما مسا ورده للصحابة
فيدل على وجوبها اذ لا يساور هم في التطوع وانما
قال سالم يكن حزبه كيلا يوخذ على وجه الصغار و
حديثهم الاول محمول على خيل الركوب اذ هو متروك
الظاهر لانها يجب اذا كانت للتجارة ولان الغلام
المعطوف لا يكون سايمة فكذا المعطوف عليه والحديث
الثاني هو حديث علي قال ابو داود رواه شعبه و
سفيان وغيرهما عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي
ولم يرفعوه ذكر في الامام ثم الرقيق ان كان للتجارة
يجب فيها الزكاة وان لم يكن للتجارة لا يمكن ان يكون
سايمة فهو متروك الظاهر اتفاقا وقال الخطابي
اختلف الناس في زكاة الخيل وذكر عن عمر انه لا زكاة
فيها وقال ابن المنذر وابن قدامه من الحنابلة الخلفاء
الراشدون وان يكونوا ياخذون منها صدقة وهذا
باطل فانا قد ذكرنا عن عمر وعثمان اخذ صدقة الخيل
كما ذكر في الامام ولو ثبت يحمل على انهم لم يكونوا ياخذون
من عينها وقد نص في المبسوط على انه لا يوخذ من
عينها لان بقصود الفقر لا يحصل بذلك لان عينها
غير ماكول عنده وفي المبسوط لم يثبت ابو حنيفة
للامام ولا بينه الاخذ لان الخيل مطمع كل طامع فانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)